ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

**Khamael Raheem Daoud**

**University of Wasit College of Education for Human Sciences**

**Email:** Fat2006khm@gmail.com

***Keywords:***

**Postpartum , Blood Rulings , Purity, Legal Issues**

CC BY

**A r t i c l e i n f o**

***Article history:***

Received 23.Apr.2023

Accepted 25.May.2023

Published 25.May.2025

# Hadiths about Postpartum and Its Rulings in the Kitab Man La Yahduruhu al- Faqih: Study and Analysis

A B S T R A C T

The study deals with Postpartum and its impact on purity, as it is one of the basic issues in the legitimacy of deeds, as it is required for the legitimacy of acts of worship to be pure first. The woman herself is confused in cases where she cannot know whether she is pure or not. There is no doubt that knowledge of the rulings of blood that a woman sees, as well as other types of discharge, is necessary for every Muslim woman, due to its impact on the legitimacy of her worship. In this respect, she starts seeking the help of God Almighty to present the legal issues, and to clarify the duties of women in fasting, prayer and the rest of the acts of worship.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

**DOI:** https://doi.org/10.31185/eduj.Vol59.Iss2.3554

# أحاديث النفاس وأحكامه في كتاب من لا يحضره الفقيه دراسة وتحليل

**م.م. خمائل رحيم داود**
**جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانية**

**المستخلص**

تناولت الدراسة النفاس وأثره على الطهارة، فهي من الأمور الأساسية في صحة الأعمال، إذ يشترط في صحة العبادات الطهارة أولاً، ولا شك أنَّ معرفة أحكام الدماء التي تراها المرأة، وكذلك الإفرازات الأخرى ضرورية لكل امرأة مسلمة بما يترتب عليها من أثر في صحة عبادتها، وتجد المرأة نفسها حائرة في حالات لا تستطيع معرفة طهارتها من عدمها، ومن هذا المنطلق بدأت مستعينة بالله تعالى في هذا البحث لعرض المسائل الشرعية، وتوضيح واجبات المرأة في الصوم والصلاة وباقي العبادات.

**الكلمات المفتاحية:** النفاس ، احكام الدماء ، الطهارة ، المسائل الشرعية

**المقدمة**

أما بعد: الطهارة واجب شرعي على كل مسلم ومسلمة، إذ لا تصح العبادة دون طهارة، وعلى هذا الأساس تكون الطهارة واجبة وعليها تترتب صحة جميع العبادات، من صلاة، وصوم، واعتكاف، وحج، وطلاق، وقراءة قرآن، وغير ذلك من الأحكام.

إذ يجب الاعتناء بها لضمان صحة العبادات، ولا شك أنّ معرفة أحكام الدماء التي تراها المرأة، وكذلك الإفرازات الأخرى، ضرورية لكل امرأة مسلمة، بما يترتب عليها من أثر في صحة عباداتها، وأما عن سبب اختياري لبحث أحاديث النفاس؛ لأن هناك تساؤلات عديدة لكثير من النساء، تتعلق بالنفاس، ولا تجد لها إجابة شافية، إذ ترى المرأة نفسها حائرة في حالات لا تستطيع معرفة طهارتها من عدمها، ومن هذا المنطلق بدأت مستعينة بالله تعالى لعرض المسائل الشرعية.

**توطئة**

النفاس في اللغة: (نَفَسَ): "النون، والفاء، والسين، أصل واحد يدل على خروج النسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجع فروعه، أما التنفس: خروج النسيم من الجوف، ونَفَسَ الله كربته، والنفس: كل شيء يفرج به مكروب، والنفس: الدم، إذا فقد الدم من بلدن الإنسان فقد نفسه، والحائض تسمى النُفساء؛ لخروج دمها، والنفاس: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نُفساء" (بن.فارس، ١٣٩٢هـ ، ٤٦٠/٥).

والنفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نُفساء، والنفس: الدم، ونَفَسَت المرأة ونُفِست بالكسر نفساً، ونفاسةً، ونفاساً، وهي نُفَساءُ ونَفساءَ، ونُفِستُ ولداً، وورث فلان هذا المال في بطن أمه قبل أن يُنَفس أي يولد، والمنفوس: المولود (بن.منظور، ١٤١٠هـ، ٢٣٨/١).

ويقال أيضاً النفاس: هو دم يعقب الولد (الجرجاني، د. ت، ص ٢٠٥).

أما في الاصطلاح: هو خروج الدم عقب خروج الولد من موضع مخصوص، أي بعد ولادة المرأة، ومدته لا تزيد عن عشرة أيام (التهانوي، ١٩٩٦م، ص ٧٢٧)، قال الإمام الصادق (عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق أياماً، أو

يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال (عليه السلام): "تصلي مالم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها فعليها قضاء تلك الصلاة بَعدما تطهر" (الكليني، ١٣٨٨هـ . ٣/١٠٠).

ويقال: هو المدة التي تأتي بعد الوضع لدى المرأة؛ ليرجع فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل (حبيب، ١٤٠٨، ١/٣٥٧)

والنفاس أيضاً: هو الدم الذي يقذفه الرحم، بأيام معينة، وليس لقليله من الدم حدّ معين وثابت، وأقصاه عشرة أيام، وهو ما يخرج مع الولد، أي عند الولادة وبعدها (القونوي، ١٤٠٦هـ ، ج١/ص١٤).

**المبحث الأول**

**(دراسة سند الحديث)**

الحديث الأول: "عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق، اليوم، واليومين، وأكثر من ذلك، ترى صفرة، أو دماً، كيف
تصنع بالصلاة؟ قال: تصلي، مالم تلد، فإن غلبها الوجع، صلت إذا برئت" (الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١٩٨٦هـ ، ج١/ص٤٨).

**سند الحديث الأول:**

١ـ "كل ما جاء عن عمار بن موسى الساباطي، فقد رويته عن أبي، ومحمد بن الحسن، بن أحمد، بن الوليد، عن سعيد، بن عبد الله، عن أحمد، بن الحسن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة (الصدوق، من لا يحضره الفقيه، صفحة ٤/٣١٥).

**بيان حال الرواة:**

١ـ "والد الشيخ الصدوق: هو علي بن موسى، بن بابويه القمي، أبو الحسن، شيخ القميين في عصره، ومتقدمهم وثقتهم، الطبقة التاسعة، روى عن محمد بن الحسن، بن أحمد بن الوليد، وروى عنه ابنه محمد بن علي، بن الحسين بن موسى" (النجاشي، ١٤٣١، ج١/ص٢٦١).

٢ـ "محمد بن الحسن، بن أحمد، بن الوليد، أبو جعفر، شيخ القميين، و فقيههم و متقدمهم، و وجيههم، ثقه، أنه عين سكون إليه، الطبقة التاسعة، روى عن سعد بن عبد الله، وروى عنه محمد بن علي، بن الحسين بن موسى" (النجاشي، صفحة ج١/ص٣٨٣).

٣ـ "سعد بن عبد الله، بن خلف الأشعري، القمي، أبو القاسم، شيخ هذه الطائفة، وفقيهها، ووجهها، الطبقة الثامنة، روى عن أحمد بن الحسن، بن علي، بن فضال، وروى عنه محمد بن الحسن، بن أحمد بن الوليد" (النجاشي، صفحة ١/١٧٧).

٤ـ "مصدق بن صدقة، المدائني، أخوه الحسن، رويا أيضاً عن أبي الحسن، الطبقة الخامسة، روى عن عمار بن موسى، الساباطي، وروى عنه عمر بن سعيد، المدائني، قال الكشي: هو من أجل العلماء والفقهاء العدول" (الطوسي م.، ١٣٧٣هـ ،ج١/ص٣١٢).

**المبحث الثاني**

**(دراسة متن الحديث)**

**المطلب الأول: حكم النفاس**

هو الدم الذي يخرج بعد الولادة بالإجماع؛ لأنّه خارج عقيب نفس، أو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، فالدم الخارج قبل ولادة المرأة ليس بنفاس، قال الإمام الصادق (عليه السلام) في المرأة يصيبها الطلق، يوم، أو يومين، أو أكثر، فترى الصفرة، أو دماً، قال: تصلي مالم تلد، فإن غليها الوجع، فقاتها صلاة من الصلوات الخمس، لم تقدر أن تصليها، فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر، وأما الخارج مع الولادة فهو نفاس (الكليني، صفحة ١٠٠/٣)، وقال المالكية: إنّ الدم الذي يخرج من المرأة مع الولادة، أو بعدها، هو دم نفاس، ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت طفلين في نفس الوقت، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض (المرتضى، ١٤١٧، ص٢٢٧).

أما رأي الحنابلة بأنّ النفاس هو الدم الخارج بالولادة، وأكثره أربعون يوماً، ولم يعتبروا حداً لأقله وقالوا: إن رجع في مدة الأربعين فإنَّه نفاس أيضاً (الصاوي، ١٤٢٠هـ، ج١/ص٢١٦).

وأما رأي الشافعية في النفاس، ومعناه الفقهي، قالوا: إنَّ النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة، وسواء كان المولود حياً، أو ميتاً، كاملاً كان، أم ناقصاً، وكذا لو وضعت مضغة، أو علقة، وسواء كان الدم أصفر أم أحمر، فالدم الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاساً (الشافعي، ١٤٢٢، ج١/ص٧٥).

وأما مذهب الحنفية، فقد قالوا: إنَّ النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة؛ لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، ولا حد لأقله، وأكثره أربعون يوماً، وقالوا: إنّ تجاوز الأربعون يوماً، فهو دم استحاضة (الموصلي، ١٣٥٦، ج٥/ص٣٠).

وأما رأي الامامية قالوا: إنَّ النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولادة، معها، أو بعدها، ولاحد لقليله، أما ما ذكروه، واختلفوا فيه، مع باقي المذاهب، أنّ حدّ النفاس، بالنسبة للمرأة عشرة أيام، أما إذا انفصل خروج الدم، عن الولد، تحتاط المرأة في ذلك، أي بمعنى تبدأ بالحساب منذ الولادة حتى عشرة أيام فإذا رأت الدم بعدها لم يكن نفاساً (الخوئي، ١٤١٠، ج١/ص٦٨).

وخلاصة القول أنّ الاختلاف الحاصل في النفاس عند المذاهب في كون المدة المحتسبة للنفاس، أما مذهب الامامية قد خالفوا رأي المذاهب الأربعة معتبرين أنّ أكثره عشرة أيام، أما ما اتفقوا عليه مع المذاهب الأربعة، أنّه لا حدّ لقليله، وثمرة الاختلاف، أنّ أحكام المرأة في الطهر، عند الامامية، تختلف عن أحكامه في باقي المذاهب؛ باعتبار مبدأ حساب المدة، وقد فصل علماء الامامية، القول في ذلك، وما ذكره في الفتاوي الميسرة، أنّ أكثر النفاس هو عشرة أيام، أما قليله فقد يكون دقيقة، وقد يكون أقل من ذلك، والنفساء ثلاثة اقسام، لكل منها حكم خاص بها، فالقسم الأول: من لا يتجاوز نزف الدم عندها أكثر من عشرة أيام، وقد اعتبروا أنّ هذه الفترة نفاساً، والثاني: ما تجاوز العشرة أيام، فذكروا أنّ لها عادة عددية، في الحيض، وتعتبر مدة العادة نفاساً، إذا كانت خمسة أيام، والباقي فقد اعتبروه من دم الاستحاضة، أما النوع الثالث: فهي التي يتجاوز نزفها أكثر من عشرة أيام، دون أن تكون لها عادة عددية، فاعتبروها أن مدة نفاسها عشرة أيام فإن تجاوز العشرة أيام يعتبر من دم الاستحاضة فتعمل عمل المستحاضة (الصدوق، من لا يحضره الفقيه، صفحة ٣٨٧/٣).

وقد روي أنّ المرأة تقعد ثمانية عشر يوماً، بدليل الرواية الواردة عن أبي عبد الله (عليه السلام): "إنَّ نساءكم لسن كالنساء الأول، إن نساءكم أكبر لحماً، وأكثر دماً، فلتقعد حتى تطهر" (الحرالعاملي، ١٤٠٣، ج٢/٣٩٠).

وقد روي أنّها تقعد، ما بين أربعين يوماً، إلى خمسين يوماً، انما تعود المرأة خلال هذه الأيام هي حسب ما روي عن الإمام بأنّها تنتظر حتى تطهر، فتمارس العبادات بالشكل الطبيعي، بعد أن تطهر، وليس بمعنى أنّ هذه الأيام هي أيام النفاس، بل المعتبر أنّ أكثرها عشرة أيام، فأكثر النفاس هو عشرة أيام، أما الأيام الباقية فهي ليست منه، وذُكِر أنّه يجب عليها القيام بالعبادات، التي تجب على المستحاضة، من الصلاة، والصوم، وهذا ما سأحاول تفصيل القول به لاحقاً إن شاء الله (المفيد، ١٤١٤، ص ٢٥).

**المطلب الثاني:**

**الدم في النفاس**

بعدما أصبح واضحاً لدينا معنى النفاس، بقي لنا أن تعرف هل هناك حالات مختلفة للنفاس، عند المرأة، أم أنّ النفاس يختلف بين امرأة، وأخرى، من خلال اطلاعنا على آراء الفقهاء، في الحالات التي أفتوا بحكمها، تبين لنا أنّ هنالك اختلاف بين امرأة وأخرى، وقد يكون الاختلاف في المرأة نفسها، بين ولادة وأخرى، فما ذكره ابن حمزة الطوسي، في حكم المرأة، التي تلد توأمين، أنّه إذا رأت الدم، مع الأول، مع ولادته، أي بعد خروجه، أو خروج بعضه، فحكم الناس لديها، يكون بدايته مع فروع الولد الأول، وأما الثاني يكون حساب أكثر المدة عليه (الطوسي م.، ١٤٠٨، ص٦٢).

تبين لنا من ذلك أن المرأة، قد يختلف حكم النفاس لديها، من ولادة إلى أخرى، فمن تلد ولداً واحداً، ليس كحكم التي تلد توأمين، من حيث بداية النفاس، ومبدأ حساب الأكثر أي كثير النفاس، وأما ما ذكره ابن إدريس الحلي، في حكم المرأة التي تلد، ولم ترى دم، حتى اليوم التاسع، أو العاشر، فذكر أنّ حكمها خلال الأيام، قبل التاسع، والعاشر، تكون فيها المرأة طاهرة، مالم ترى دم النفاس، فإن رأت الدم في التاسع، والعاشر فقط، تكون هي نفساء في هذه المدة فقط؛ أي اليوم التاسع والعاشر، ومن رأت الدم بعد الولادة بساعة، ثم انقطع الدم ولم تره، حتى اليوم العاشر، فهي نفساء في جميع الأيام، منذ اللحظة الأولى التي رأت بها الدم (الحلي م.، ١٤١٠، ج١/ص ١٥٦).

أما ما ذكره ابن حمزة الطوسي هو خروج الدم مع الأول ومع الثاني في حالة تختلف عن تلك الحالة؛ فقد سهل لنا الاطلاع على أقوال العلماء، في حكم الدم ورؤيته، وتبين لنا أنَّ حالات النفاس تختلف بين حالة وغيرها من الحالات، أما ما ذكره العلامة الحلي عن المرأة التي لم ترى الدم خلال العشرة أيام ذاكراً وصفها بقوله: (ذات الجفاف) في مرأة ليست نفساء، وإن ولدت ولداً تام، وذات الدم هي مرأة نفساء، وإن وضعت مضغة مبيناً الاختلاف بين المرأة الأولى (ذات الجفاف) وبين المرأة ذات الدم (العلامةالحلي ا.، نهاية الاحكام، ١٤١٠، ج١/١٣٠).

مبيناً الحكم الشرعي، كيف يختلف بين النساء، الأولى طاهرة؛ بكونها لم تمر بالنفاس، أما الثانية فينطبق عليها أحكام النفاس، وهذا اختلاف كبير بين الحالتين وأما بصورة عامة عن حكم المرأة، بعد انقطاع الدم دون العشرة، اعتماداً على ما ذكره العلامة الحلي، وعن الطريقة التي تتأكد بها المرأة من طهارتها بعد انقطاع الدم، دون العشرة أيام، أدخلت قطنة، فإن خرجت القطنة نظيفة، خالية من الدم، في طاهرة، أما اذا رأت الدم، تأخذ على كونها نفساء، وتلتزم بالواجبات التي عليها، بكونها غير طاهرة لعدم انقضاء فترة النفاس إلى أن تمضي أكثر الأيام وهي عشرة (العلامةالحلي ا.، تحرير الاحكام ، ١٤٢٠، ج١/ص١١٢).

**المطلب الثالث:**

**أحكام العبادات للنفساء**

١ـ الصلاة: اتفق العلماء على أن أحكام النفاس، مماثلة، ومشابهة، لأحكام الحيض، فما ذكره السرخسي في كتابه قال: "أن الحامل كما لا تحيض كذلك لا تصير نفساء؛ لأن النفاس أخو الحيض" (السرخسي، ١٤١٤، ج٣/ص٢١٢)، مبيناً أن أحكام المرأة في الحيض، هي نفسها أحكام النفاس، فما ذكره ابن زهرة الحلبي، بقوله: "يُحرم على الحائض من العبادات ما يحرم على الجنب، فيكون حكمها الشرعي من ناحية الصلاة، والصوم، فلا تجب عليها الصلاة بأيام الحيض، كما لا يجب عليها قضاءها، أما الصوم فيجب قضاءه إذا طهرت" (الحلبي، ١٤١٧هـ، ج١/ص٣٩)، فيكون حكم النفساء كحكمها، أي لا تجب عليها الصلاة وقضائها، ولكن يجب عليها قضاء الصوم، بعد انتهاء مدة النفاس، أي متى ظهرت وجبت عليها الصلاة، وباقي الأحكام الشرعية التي تجب على المكلف (الحلي ن.، ١٣٦٤هـ، ج١/ص٢٢١).

كما جاء في الصحيح عن أبي بصير، حينما سأل الإمام أبا عبد الله (>) عن المرأة، ترى الدم خمسة أيام، والطهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيام، والطهر ستة أيام فقال: "إن رأت دم لم تصل، وإن رأت الطهر صَلت ما بينهما، وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً، فرأت دماً صبياً اغتسلت، واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإن رأت صفرة توضأت" (الطوسي ا.، ١٣٦٥، ج١/ص٣٨٠).

٢ـ الصوم: إنَّ حكم النفساء في المسائل العبادية، كحكم المرأة الحائض، فما جاء في كتاب المحلى بالآثار، أنَّ النفساء إذا رأت دم النفاس، فما هو حكمها بالنسبة لرأي العلماء فقهياً؟ قال: إذا رأت الحائض، أو النفساء، الطهر قبل الفجر وأتمت أيام الحيض، أو النفاس، وأخرت الغسل عمداً، حتى أدركتها وقت صلاة الصبح، قبل الطلوع، لم يضرها شيئاً، وكان صومهما تام، وإنّ تركت أو أخرت الغسل عمداً، حتى فاتها وقت الصلاة، لم يتم صومها بل تدخل في حكم المعصية (الظاهري، ١٤٢١، ج٤/ص٤٠٧)، والظاهر من كلام علي بن أحمد الأندلسي أنَّ المرأة الحائض، والنفساء، حكمها واحد، من جهة الأعمال الواجبة، في العبادة، وحكمها في الصيام أنَّه يجب عليها بعد انتهاء المدة المعتبرة، في كثير النفاس، والحيض، وهي عشرة أيام، وما ذُكِر عن الشيخ وحيد الخراساني، أنَّه يحرم على الحائض جميع العبادات، أما بخصوص الصيام في رمضان، بل وحتى صيام النذر الذي حدد في وقت، فإن كانت طاهرة، أي جاوزت المدة المعلومة، جاز لها الصيام، وإنّ كانت في أيام النفاس لم يجز لها الصيام وعليها القضاء (الخراساني، ١٤٢٠، ج٢/ص٦٦).

وكذلك ما جاء في كتاب منهاج الصالحين أنَّه لا ينعقد كل عمل في العبادة، إلاّ وشرطه الطهارة، وذكر أن حكمها من الصيام، إذا كانت غير طاهرة فهو حرام، فالمرأة النفساء، والحائض، يحرم عليها يحرم عليها ما يحرم على الجنب، أي بمعنى إنّ تجاوزت العشرة أيام، وتعمدت البقاء دون الغسل، لم يصح لها الصيام حتى وإنّ كان ترك الغسل غير متعمد، يبطل صومها وعليها القضاء (الروخاني، ١٤٠٤، ج١/ص٥٤-٦٩).

**المطلب الرابع:**

**الواجبات الزوجية للمرأة النفساء**

إنَّ النفساء لا تقوم بالأعمال والعبادات، التي يشترط فيها الطهارة، بل يحرم عليها الصوم، والصلاة، مالم تطهر، كذلك يحرم عليها ممارسة حقوقها الشرعية مع الزوج، فيحرم على الزوج وطئها حال النفاس، ويكره كذلك بعد النفاس قبل الغسل (الحكيم، ١٤١٥هـ، ج١/ص ٧١)، كما ويحرم عليه وطؤها عن الدبر على الأحوط وجوباً، وما ذكره الشيخ الصدوق في أنَّ الرجل إذا وقع على امرأته، وهي في أيام الحيض، كان عليه أن يتصدق على مسكين، يقدر إشباعه، وقد روي أنَّه إذا جامعها في أول الحيض، فعليه أنّ يتصدق بدينار، أما إذا كان الحيض في وسطه، فعليه أن يدفع نصف دينار، فإن كان الحيض في آخره، فعليه ربع دينار(الصدوق، المقنع، ١٤١٥هـ ، ج١/ص٥١)، فإنّ اغتسلت المرأة كان لزوجها أن يأتيها، ويمكن للمرأة أن تتجنب وقوع الحرمة، أي عدم السماح بمباشرة الزوج لها، ما دامت تعلم أنها في الحيض، ويمكنها الاستدلال على ذلك، وتمييز دم الحيض، بكونه حار، ويخرج بحرارة شديدة (الصدوق، الهداية، ١٤٠٤، ج١/ص ١٠٠)، كما قال في ذلك العلامة الحلي، ذاكراً حكم المرأة، وواجباتها الزوجية، فذكر أنَّ حكم المرأة النفساء، في جميع المحرمات والمكروهات، كحكم الحائض، بقوله: إنَّ دم النفاس، هو دم الحيض، وإنَّما أُحتبس خلال فترة الحمل؛ لانصرافه إلى غذاء الولد، فإذا تمت الولادة وانقطع الحبل السري خرج دم النفاس كما يخرج من الحائض، فإن رأته بعد الولادة بفترة قصيرة، ثم انقطع وجب عليها الاغتسال (العلامةالحلي ج.، ١٤٢١، ج١/ص ٣٣٢)، وأما ما ذكره السيد اليزدي، من خلال ما بينه لنا، من جواز العلاقة الزوجية، وعدمها للنفساء، بكرامة الوطء بعد الانقطاع، وقبل اغتسالها، وقال قد ألحقها بعضهم بالحائض، أي بمعنى وجوب الكفارة على الزوج، إذا قام بوطئها، ولكن الحكم الذي أيده السيد اليزدي هو عدم وطئها بقوله وهو الأقوى.
(المدرسي، ١٤٢٤، ج١/ص ١٠٠).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (القران.الكريم، القران الكريم، سورة البقرة: الاية ٢٢٢).

أما ما ذكره إسحاق محمد الفياض، إذ قال: "وكذا في كراهة الوطء، بعد الانقطاع، وقبل الغسل، وألحقها بعضهم بالحائض، في وجوب الكفارة، إذا وطأها وهو أحوط، لكن الأقوى عدمه" (الفياض، ١٣٧٤هـ، ج٢/ص ١٨)، أما ما ذكره المحقق الكركي، يُحرم على الزوج وطؤها من القُبل، فإذا كان عالماً بالحكم، وتعمد ذلك، فعليه كفارة، ويجوز له الاستمتاع بجميع جسدها ما عدا القُبل؛ لذلك يجوز للزوج الوطء قبل أن تغتسل المرأة ولكن على كراهية، وينبغي له الصبر، حتى تطهر، وتغتسل (الكركي، جامع المقاصد، ١٤٠٨هـ، ج١/ص٣١٩).

والظاهر من أقوال العلماء، في كراهة وطء المرأة النفساء، وكذلك الحائض، اتفاقهم على كون الكفارة على الزوج، أما كونها مستحبة، أو واجبة، لكن الذي ذهبت إليه آرائهم، كون الكفارة واجبة على الأحوط ، بل وكذلك يحرم على المرأة الحائض، التزين أمام زوجها، ونستدل بحرمة ذلك، بما جاء في رواية إسماعيل، بن مسلم، عن جعفر، بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (?) قال: قال النبي محمد (;): "لا يحل لامرأة حاضنت أن تتخذ قُصة ولا جُمة" (الصدوق، من لا يحضره الفقيه، صفحة ٣١٥/٣).

ومعنى القصة، هو شعر الناصية، والجُمة، شعر الرأس، وكلتاهما كناية عن الزينة، فكلام المعصوم (>) بما نقله عن الرسول الأعظم (;) هو حرمة تزين المرأة، إذا كانت حائض، وبذلك تشمل الحرمة النفساء. فلا يحل لها التزين امام زوجها حتى تطهر، وتباح لزوجها، فإن طهرت، جاز لها ولزوجها التمتع بالحقوق الزوجية.

**المطلب الخامس:**

**أحكام غسل النفاس**

ذكرنا فيما تقدم أنَّ النفساء لا تقوم بالواجبات الشرعية، حتى تطهر، فإن طهرت وجب عليها الغسل، قال ابن إدريس الحلي: "يجب على الحائض الاغتسال عند نقائها من حيضها" (الحلي م.، صفحة ١٤٥/١)، إنَّ حكم الحائض والنفساء واحد، إذ يكون حكم النفساء، الاغتسال وجوباً عند نقائها، وكذلك من الأمور الواجب تركها، على النفساء والحائض، قبل الغسل، الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف، ودخول المساجد، ومَس الكتاب، وقراءة العزائم، كذلك الأسماء المعظمة، وسجدة التلاوة، وما يجب عليها الاحتساء، أي احتساء الموضع بالكرسف، ومنع الزوج من حقوقه الزوجية (الطوسي م.، صفحة ٥٨)، ولا يصح منها الغسل، ولا الوضوء، اللذان يرفعان الحدث، وأما غيره فيصح، كغسل الإحرام، والجمعة، والعيدين، ويصح لها الوضوء إن أرادت الجلوس، في محرابها للذكر، مقدار وقت الصلاة (الطوسي م.، صفحة ١٤٥).

وذكر الشيخ الصدوق أنَّ غسل المرأة المجنبة، والحائض واحد، وما نستدل به من قوله (≅) أنَّ غسل الجنابة، والحيض، له نفس الأحكام، وبذلك يكون هو نفسه غسل النفساء، أما عن كيفية الغسل للنفساء، هو بصب الماء على الرأس، والبدن مرتين، وإمرار اليد على البدن كله، وتخليل الأذنين بالأصبع، فكل جزء من البدن أصابه الماء فهو طاهر، كذلك عليها أن تدخل الماء إلى شعرها؛ لتمييز الشعر بالأنامل، حتى يبلغ أصل الشعر كله، فإن دخلت المرأة إلى الحمام، ولم تجد ما تغرف به، وتكون يداها قذرتان، فتضرب اليد بالماء وتقول بسم الله و بالله (الصدوق، المقنع، صفحة ٣٩/١)، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (القران.الكريم، سورة الحج: الاية: ٧٨)، والظاهر من كلام السيد الخوئي، أنَّ المرأة النفساء، والحائض، لو نسيت الغسل لم يكن هنالك بطلان في عملها، وقد أكد على أنَّ غسل الجنابة، يختلف عن غسل الحيض والنفاس، ولو غلب على النفساء النوم، فلم تغتسل في الوقت المحدد دون عمد منها في تأخير الاغتسال لا يبطل صومها (العاملي، ١٤١٠هـ، ص ٨-١٥)، بل وما ذكره يحيى بن سعيد، أن النية واجبة في كل طهارة، سواء كانت هذه الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم (العلامةالحلي ا.، تحرير الاحكام ، صفحة ٩٣/١).

ومن الأمور الواجبة في الغسل، التأكد من إيصال الماء، إلى كل البشرة، فإن كان بعض أجزاء البدن، احتاج إلى التخليل، وجب عليها، ويدخل تحت ذلك الأظافر، وأصول الشعر، فيستحب تخليل ما يصل إليه الماء، من أجزاء البدن (العلامةالحلي ا.، تحرير الاحكام ، ١٤٢٠، ج١/ص١١٢)، هذه في الأعمال الواجبة في الغسل أما عن الأعمال المستحية في الغسل، منها المضمضة، والاستنشاق، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء (الحلي م.، ١٣٨٧هـ، ج١/ص٤٦).

**المطلب السادس:**

**صفات الدم**

إنَّ لدم النفاس والحيض ألوان يعرف بها، من الناحية الفقهية، كذلك في الطب، فإنَّ لون الدم في النفاس، هو دم أسود كدر، يدخل في اعتبار النفاس (العدوي، ١٤١٤هـ، ج١/ص ١٢٧)، وله ألوان أخرى، الصفرة، والكدرة، ما دامت المرأة في أيام النفاس، المعتبرة شرعاً (الكاساني، ١٤٠٦هـ، ج١/ص ٣٩)، ومن ناحية الطب، فإنَّه يعبر عن دم النفاس، بأنَّه السائل النفاسي، وأما لونه فهو أحمر خالص، في فترة لا تزيد عن يوم أو يومين، ثم يصبح لونه أسمر، ثم ورديا، ثم أصفر، أو قريب من البياض، ثم يصبح أبيض، أو بدون لون، وقد يعود اللون الأحمر ويختفي

خلال اسبوعين (ايشتماين، د. ت ، ص ١٨٧)، أما بالنسبة للحيض، ففي نظر الفقهاء، أنَّ الحيض له ألوان يعرف بها، أشهرها السواد، والحمرة، والصفرة، والكدرة والترية (بن.منظور، صفحة ١٤/١٠١).

فإذا رأت المرأة، أياً من هذه الألوان، في زمن إمكان الحيض، فهي حائض، ففي حال قوة الحيض، غالباً ما يكون اللون مائل إلى السواد (بن.قدامة، ١٤٠٧هـ، ص ٣٢٤).

إنَّ ما جاء في السنة النبوية، من أحاديث، تدل على لون الدم، في الحيض، قول النبي (;): "إذا كان دم الحيضة، فإنَّه أسود يعرف، فإن كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنَّما هو عرق" (الازدي، ١٤٠٨هـ، ج١/ص ٢٦٩)، وأما نظرة الطب، إلى لون الدم في الحيض، فهو في نظر الطب يبدأ فاتحاً، ولكنه يدكن بسرعة، ويصبح عبارة عن سائل، حتى ينقطع تماماً، عند البياض، على حدّ تعبير الفقهاء والأطباء (فرح، ١٤١٢هـ، ص ٥٩).

**المطلب السابع:**

**الفرق بين الاستحاضة والحيض والنفاس**

إنَّ الحيض والنفاس لهما نفس الحكم، بل أنَّ الدماء في كليهما، تكون متشابهة ومتقاربة، ولكن الاختلاف يكون بينهما، وبين الاستحاضة، فدم الاستحاضة في الغالب يكون دم أصفر، بارد، رقيق، يخرج بفتور، ويتفق أن يكون دم الحيض بهذه الصفات، وأما كون دم الحيض، مقارباً لدم النفاس، فدليل ذلك، أنَّ حكم الحائض كحكم النفساء، في جميع الأشياء، ما عدا المدة (العلامةالحلي ا.، صفحة ١/١٠٩)، والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، بأنَّ دم الحيض يكون غليظ، ثخين، ودم الاستحاضة رقيق (بن.جزي، ١٤٠٥هـ، ٣٢)، وسبب الغلظة والسخانة في دم الحيض؛ أنَّه يحتوي على المخاط، وعلى أنسجة الخلايا المبطنة لجدار الرحم، أما دم النفاس، فهو عبارة عن إفرازات، مهبلية، غزيرة، ممزوجة ببقايا الخلايا، إنَّ غشاء الرحم في أيامه الأولى، يكون دماً خالصاً، ثم يصبح لزجاً (الماردیني، ١٤١٤هـ ، ج١/ص ٤٨٤)، ويكون دم الحيض سيال، غير متجلط، في أحواله الطبيعية؛ لأنه خال من السيبرينجون اللازمة، لإتمام عملية التجلط (سيدنصر، د. ت، ص١٩١)، أو ربما لانطلاق الأنزيمات المسيلة للدم، وفي حالة النزف الشديد يتجلط الدم، إلى كتل تشبه الكبدة، فإن كان كذلك، يدخلونه الأطباء، تحت مواصفات الدم الطبيعي (كنجو، د. ت، ص ٩١).

أما بالنسبة للرائحة، فإن دم الحيض له رائحة كريهة، تعرفها النساء، واستدلوا بذلك لقول النبي (;): "إذا كان دم الحيض، فإنَّه أسود يُعرف ..." (بن.قدامة، ١٤٠٧هـ، ص ٣٢٤)، أي له رائحة خاصة به، أما دم الاستحاضة، فلا رائحة مميزة له، إن الغالب في دم الحيض أن يكون قوياً، ودم الاستحاضة ضعيفاً، فإن أمكن تمييز أحدهما بلونه، أو رائحتة، أو رقته وثخنه، ووقت إمكان حدوثه، فلا عبرة لكمية الدم، فربَّما زاد دم الاستحاضة، عن دم الحيض، لعوامل مختلفة، كالأكل، والشرب، والحرارة، والبرودة (الطرابلسي، ١٤١٢هـ، ج١/ص ١٤٣).

وقد تبلغ كمية الحيض، ما بين ثلاثين، إلى ستين، سنتمتر مكعب، وقد يبدو خفيفاً، في الأربع وعشرين ساعة، ثم يزداد ويختلف، بين امرأة وأخرى، حسب الطبيعية، أما كمية سائل النفاس، تكون حوالي لتر واحد، تبين لنا أنَّ كمية دم الحيض، ودم النفاس، معروفة، ومقدرة نسبياً، لدى المرأة، فإذا تغيرت هذه الكمية، تغيراً ملحوظاً، في أيام الحيض، أو النفاس، فيكون الدم دم استحاضة (فرح، صفحة ٨٩)، أما الفرق بين الدماء، من حيث الأعراض، والآلام، فيصاحب دم الحيض ألم طوال فترة الحيض، ودم النفاس يصاحبه الألم أثناء الولادة، والحيض تسبقه أعراض معينة كالصداع، وتعب عام في الجسم، وألم شديد في البطن، كما ويصاحبه أعراض نفسية كالقلق، والعصبية، وسرعة الغضب، وشهية تناول الأطعمة الحلوة والمالحة (الدسوقي، د. ت، ص ١٧١).

أما النفاس فيسبقه طلق حقيقي، وتمزق جيب المياه، تدفق السائل (فرح، صفحة ١١٣)، ومن حيث الخروج، فيختلف دم الاستحاضة؛ بكونه يخرج من العرق، في أدنى الرحم، ودم الحيض والنفاس يخرج من الرحم (الشربيني، د. ت، ص ٨٢).

إنَّ الفرق بين الاستحاضة، والحيض، والنفاس، يكون في مكان خروج الدم، ولون الدم، أما من ناحية الأحكام، فإنَّ الحيض والنفاس لا خلاف بينهما، لكن الاستحاضة تختلف عنهما بالشيء القليل.

**الخاتمة**

بعد استعراض موضوع النفاس في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، ومن خلال الاستقراء لجم غفير من آراء وأقوال العلماء الأفاضل، في بيان معنى النفاس وأحكامه وما يتعلق به، توصلت إلى أهم النتائج:

إنّ الطهارة هي أساس جميع العبادات، وصحة العبادات مرهونة بوجودها

وأنّ حكم المرأة في النفاس كحكمها في الحيض، من حيث ما يجب عليها من أعمال عبادية، وما يحرم عليها الإتيان به، وأنّ المعتبر في بداية النفاس من حين الولادة دون خلاف، و في كثيره لا يتجاوز العشرة أيام، كما وتوصلت إلى حرمة ممارسة الحقوق الزوجية أثناء النفاس، وما يجب عليها من كفارة، وأنّ الحيض والنفاس لهما نفس الحكم، وكلاهما يختلفان عن الاستحاضة، وأنّ حكم المرأة بعد انقضاء الحيض والنفاس هو الاستبراء، وغسلهما يشترط فيه النية والترتيب، وأنّ غسل النفساء كغسل الجنابة من حيث النية في الموالاة، وكون الغسل خروج المرأة من حكم النجاسة إلى الطهر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله تعالى أن يجعل بحثي هذا نافعاً لي في ديني ودنياي والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

## المراجع


- **القرآن الكريم**
- ابن زهرة الحلبي. (١٤١٧هـ). *غنية النزوع* (المجلد الاولى). (ابراهيم البهادري، المترجمون) قم: مؤسسة الامام الصادق.
- ابو القاسم الخوئي. (١٤١٠هـ). *منهاج الصالحين*. قم المشرفة: مؤسسة اسماعيليان.
- ابو حبيب. (١٤٠٨هـ). *القاموس الفقهي* (المجلد الثانية). دمشق: دار الفكر.
- ابو محمد علي الظاهري. (١٤٢١هـ). *المحلى بالاثار*. بيروت: دار الفكر.
- ابي جعفر الطوسي. (١٣٦٥هـ). *تهذيب الاحكام*. (حسن الموسوي، المحرر) بيروت، لبنان: دار الكتب الاسلامية.
- احمد بن علي النجاشي. (١٤٣١هـ). *رجال النجاشي* (المجلد الاولى). بيروت، لبنان: مؤسسة الاعلمي.
- احمد بن محمد الصاوي. (١٤٢٠هـ). *حاشية الصاوي*. القاهرة: دار المعارف.
- احمد بن.فارس. (١٣٩٢هـ ). معجم *مقاييس اللغة* (المجلد الثانية). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) بيروت، لبنان: دار الفكر.
- الحسن بن يوسف علي المطهر العلامةالحلي. (١٤١٠هـ). *نهاية الاحكام* (المجلد الثانية). قم المشرفة، ايران: مؤسسة اسماعيليان.
- الحسن بن يوسف علي المطهر العلامةالحلي. (١٤٢٠هـ). *تحرير الاحكام* (المجلد الاولى). قم: مؤسسة الامام الصادق.
- السيد صادق الروخاني. (١٤٠٤هـ). *منهاج الصالحين* (المجلد الاولى). قم، ايران: منشورات الاجتهاد.
- السيد محمد سعيد الحكيم. (١٤١٥هـ). *منهاج الصالحين* (المجلد الاولى). قم المشرفة، ايران: مؤسسة النشر الاسلامي.
- الشريف المرتضى. (١٤١٧هـ). *الناصريات* (المجلد الاولى). (مركز البحوث والدراسات الاسلامية، المترجمون) قم ، ايران: رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية.
- جمال الدين بن يوسف العلامةالحلي. (١٤٢١هـ). *تذكرة الفقهاء*. قم المشرفة: المكتبة الرضوية لاحياء الاثار الجعفرية.
- جمال الدين بن.منظور. (١٤١٠هـ). *لسان العرب* (المجلد الاولى). بيروت، لبنان: دار الفكر العربي.
- خالص جلبي كنجو. (د. ت). *الطب محراب الايمان*. دمشق: مؤسسة الرسالة.
- سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي. (١٤٠٨هـ). *سنن أبي.داود*. (محمد محي الدين عبد الحميد، المحرر) القاهرة: المكتبة العصرية.
- سيدنصر. (د. ت). *موسوعة مصطلحات علم الكيمياء*. الرياض: هلال للنشر والتوزيع.
- شمس الدين ابو عبد الله الطرابلسي. (١٤١٢هـ). *مواهب الجليل* (المجلد الثالثة). بيروت، لبنان: دار الفكر.
- شمس الدين السرخسي. (١٤١٤). *المبسوط*. قم: المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية.
- عبد الله بن محمود الموصلي. (١٣٥٦هـ). *الاختيار لتعليل المختار* (المجلد الاولى). (محمود ابو دقيقة، المترجمون) القاهرة، مصر: مطبعة الحلبي.
- علاء الدين بن علي الماريديني. (١٤١٤هـ ). *تعليقات ابن التركماني*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- علاء الدين بن مسعود بن احمد الكاساني. (١٤٠٦هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد الثانية). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- علي بن احمد العدوي. (١٤١٤هـ). *حاشية العدوي على كفاية الطالب*. (يوسف الشيخ محمد البقاعي، المحرر) بيروت: دار الفكر.
- علي بن الحسين الكركي. (١٤٠٨هـ). *جامع المقاصد* (المجلد الاولى). قم المشرفة، ايران: المطبعة المهدية.
- علي بن الحسين الكركي. (١٤٠٨هـ). *جامع المقاصد* (المجلد الاولى). قم المشرفة: المطبعة المهدية.
- علي بن محمد الجرجاني. (د. ت). *معجم التعريفات*. (محمد صديق المنشاوي، المحرر) القاهرة: دار الفضيلة.
- قاسم بن عبد الله القونوي. (١٤٠٦هـ ). *أنيس الفقهاء* (المجلد الاولى). جدة، السعودية: دار الوفاء.
- محمد اسحق الفياض. (١٣٧٤هـ). *تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى*. قم المشرفة، ايران: انتشارات محلاتي.

- محمد بن احمد الشربيني. (د. ت). *الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع*. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- محمد بن احمد بن عبد الله بن.جزي. (١٤٠٥هـ). *القوانين الفقهية* (المجلد الاولى). بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية.
- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي. (د. ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. بيروت، لينان: دار الفكر.
- محمد بن الحسن الحرالعاملي. (١٤٠٣هـ). *الوسائل*. قم: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث.
- محمد بن الحسن الحلي. (١٣٨٧هـ). *ايضاح الفوائد* (المجلد الاولى). (حسين الكرماني، المحرر) قم المشرفة، ايران: المطبعة العلمية.
- محمد بن الحسن الطوسي. (١٣٧٣هـ ). *رجال الطوسي* (المجلد الاولى). (جواد القيومي الاصفهاني، المترجمون) قم المشرفة، ايران: مؤسسة النشر الاسلامي.
- محمد بن النعمان البغدادي الشيخ المفيد. (١٤١٤هـ). *أحكام النساء* (المجلد الثانية). (مهدي نجف، المترجمون) دار المفيد.
- محمد بن عبد المؤمن الحسيني الشافعي. (١٤٢٢هـ). *كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار* (المجلد الاولى). (علي عبد الحميد، المترجمون) دمشق، سوريا: دار الخير.
- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي. (١٩٩٦م). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم* (المجلد الولى). (د. علي دحروج، المحرر، و د. عبد الله الخالدي، المترجمون) بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.
- محمد بن علي الطوسي. (١٤٠٨هـ). *الوسيلة* (المجلد الاولى). قم المشرفة، ايران: منشورات اية الله العظمى السيد المرعشي.
- محمد بن علي العاملي. (١٤١٠هـ). *مدارك الاحكام* (المجلد الاولى). قم المشرفة، ايران: مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث.
- محمد بن علي بن بابويه الصدوق. (١٤٠٤هـ). *الهداية* (المجلد الثالثة). قم المشرفة، ايران: مؤسسة الامام الهادي عليه السلام.
- محمد بن علي بن بابويه الصدوق. (١٤١٥هـ ). *المقنع* (المجلد الاولى). قم المشرفة، ايران: مؤسسة الامام الهادي.
- محمد بن علي بن بابويه الصدوق. (١٩٨٦هـ ). *من لا يحضره الفقيه* (المجلد الاولى). بيروت، لبنان: مؤسسة الاعلمي.
- محمد بن منصور بن ادريس الحلي. (١٤١٠هـ). *السرائر* (المجلد الثانية). قم المشرفة: مؤسسة النشر الاسلامي.
- محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني. (١٣٨٨هـ ). *الكافي* (المجلد الثالثة). الاردن: دار الكتب الاسلامية.
- محمد تقي المدرسي. (١٤٢٤هـ). *احكام العبادات* (المجلد الرابعة). النجف الاشرف: دار محبي الحسين عليه السلام.
- محمد حسين الخراساني. (١٤٢٠هـ). *منهاج الصالحين*. قم المشرفة: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.
- موفق الدين عبد الله بن احمد بن.قدامة. (١٤٠٧هـ). *المغني مع الشرح الكبير*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- نادية رمسيس فرح. (١٤١٢هـ). *حياة المرأة وصحتها* (المجلد الاولى). القاهرة، مصر: دار الجيل.
- نجم الدين ابي القاسم المحقق الحلي. (١٣٦٤هـ). *المعتبر* (المجلد الاولى). قم: مؤسسة الامام امير المؤمنين.
- نيكولسون ايشتماين. (د. ت). *صخة الحامل*. القاهرة: دار الاندلس.